كما مر جني ماذون مديون خطأً فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها اي غرم لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن الارش فان السيد اذا اعتق العبد الماذون المديون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأً غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الي ولي الجناية ثم يباع للدين ولدت ماذونة مدينة ولداً لا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها لان دينا في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الي الولد والدفع للجناية في ذمة المولي وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد المعتق ولياً له اي للزاعم خطأً فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق علي المولي دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية علي العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأً وقال زيد بعده صدق الاول لان زيداً يدعي عليه شيئاً لو اقر به لزم عليه الضمان لا علي العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فمراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذراً عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان علي المولي بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة علي المولي وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال

قبلها اعتقتك

قبلها اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي البراءة وهي منكرة فالقول للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق امر عبد محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية علي عاقلة القاتل لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ورجعوا علي العبد بعد عتقه لا انه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولي فيضمن بعد العتق لا علي الصبي الامر لقصور اهليته ولو كان مامور العبد المحجور عبداً محجوراً مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع حالاً لان الامر قوله وقول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال بل بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولي بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العمد اي دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع علي العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيراً لان عمد الصغير كالخطأ ولو كان كبيراً اقتص لانه يجري بين الحر والعبد قتل قن عمداً حرين لكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الي الاخرين او فدي بدية هي عشرة الاف درهم لان الرقبة بحكم العمد صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفاً فاذا عفي اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقين في خمسة الاف فلذا فداه بعشرة الاف ان شاء وان قتل القن احدهما اي احد الحرين خطأً والاخر عمداً وعفا احد وليي العمد فدي بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار حالاً ويكون خمسة

Copyright © King Saud University